اشتركنا يعني ان صورة عقد الشركة ان يقولا اشتركنا ثم يأخذ كل منهما
للاجرة النصف في المال المشترك ولا يكفي الاقتصار على مجرد العقد من غير اذن
التصرف ويشترط ان يكون خلط المالين قبل عقد الشركة فلو عقدا قبله
ثم خلطا ولو في المجلس لم يصح قوله وكل وكيل يعني انه يتوكل بما يتوكل به
الوكيل ولا يجوز له التصرف في نصيب الاخر الا على وجه النظر والاحتياط ولا
يسافر به من غير اذن ولا يضمن ما تلف تحت يده الا بتفريط والحكم الوكيل
في جميع احكامه الا انه يبيع بالعرض ويأخذ المعيب ان رأى فيهما ربحا
قوله والربح والخسران بحصة قيمة ماله يعني اذا صحت الشركة كان الربح يكون
بينهما على قدر قيمة رأس ماليهما فلو خلطا مثلا زبيبا بزبيب متساويين في الكيل وكون
قيمة زبيب احدهما عشرة وقيمة الاخر عشرون فالربح بينهما اثلاثا والى
الاشارة بقوله بحصة قيمة ماله قوله فان شرط تفاوت فسدت يعني اذا شرط
تفاوت الربح مع تساوي المالين او عكسه فسدت الشركة قوله ولكل اجرة
عمله للاخر يعني واذا فسدت الشركة ثم تصرفا صح التصرف لوجود الاذن
ولكل ربح ماله وعلى كل للاخر اجرة مثل ما عمل في ماله فان تساويا في العمل
تقاصا في الاجرة والا رجع صاحب الفضل بما فضل قوله لا في زائد بلا طمع
فيشير الى المسئلة بان يشرط التفاضل مع تساوي المالين وكان عمل احدهما
يساوي مائتين وعمل الاخر مائة فان كان عمل من شرطت له الزيادة اكثر فنصف
عمله لنفسه ونصفه لصاحبه ولصاحبه مائة وقد عمل له خمسين فيقع
التقاص ويبقى له خمسون يرجع بها على صاحبه وان كان عمل صاحبه اكثر
لم يرجع بشيء على الاصح هذا لفظ التسمية للحموي وعلله في الاصل بانه عمل غير

صاحبه

طامع

190

طامع في الزيادة قوله وصدق في انكار القسمة وخسر يعني لو قال احد
الشريكين اشترينا هذا المتاع للشركة او لنفسي ثم اربح الالف او خسر كذا
فانه يصدق في جميع ذلك بيمينه قوله لا قسمة يعني لو ادعى احدهما
القسمة وانكر الاخر صدق الاخر المنكر بيمينه قوله وينفسخ احدهما ان عزل
ويعزل المعزول يعني لان الفسخ يبطل عقد الشركة فاذا وجد من احدهما
انعزل جميعا بخلاف ما لو عزل احدهما الاخر فانه ينعزل المعزول فقط
ويبقى العازل على حكم الشركة ولا يفسد عقدها والحالة هذه قوله ولناجح
مال بعض ربح اجر مثل يعني كما لو قال الاجنبي بع لي هذا المتاع ولك من ربحه الخمس
او الربع او نحو ذلك فباع صح البيع لوجود الاذن ويستحق البائع اجرة مثل
عمله لا المسمى لانه جهل التسمية فاستحق [illegible] انه لا يصح من
الشركة الى شركة [illegible] مذكورة في الاصل

في هذه المذكورة والله اعلم

باب الوكالة

قوله صحة وكالة في قابل نيابة لحر عما لا يبطل
النيابة كالعبادات فانه لا يصح التوكيل فيه الا في الحج وركعتي الطواف
تبعا له وتفرقة الزكوة وذبح الاضحية وتبينهما في الصدقات وذبح الهدي
فانه يصح التوكيل في جميع ذلك من عقد وفسخ الى اخره هذا امثال النيابة
لقابل ذا اخرج بالمزاح عما كان على الفور فانه لا يجوز النيابة فيه مع
التمكن من مباشرته لانه لا يعد حينئذ مقصرا ويجوز النيابة في قبض الحقوق
من الديون والاعيان وهو معنى قوله وقبض حق ويجوز النيابة في استيفاء
حد القذف والقصاص والى الاشارة بقوله وعقاب ويجوز تعليقها
في غيبة الموكل وهو معنى قوله ويقتص بعقاب وكذا يجوز التوكيل في تملك

قوله